

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلَّدَتْ فِي عَقَبِهَا بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، لَجِلَ فِي أُذُنِهَا بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف، النسائي (٥١٣٩)، المشكاة (٤٤٠٢)].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّعَامِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ. [صحيح، وتقدم بعضه في الحديث (١٧٩٤) النسائي (٥١٤٩ - ٥١٦٠)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

بِكُتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَاجِمِ

١- بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّمَا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَنِي، حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَتُهُ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيَتِهِ، قَدْ عَلِمْتُهُ أَصْحَابَهُ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. [منفق عليه].

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُورَخٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقَيْبِصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ بْنُ الِيمَانِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَتِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فَتَنَةٍ إِلَى أَنْ تَلْقَضِي الدُّنْيَا يَتَلَعُّ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ لَنَا بِأَسْمِهِ، وَأَسْمَ أَبِيهِ، وَأَسْمَ قَبِيلَتِهِ. [ضعيف، المشكاة (٥٣٩٣)].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعٌ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفِتْنَاءُ». [ضعيف، الضعيفة (٤٨٣١)].

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَضْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنَسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: كُنَّا مُعْوَدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْفِتْنََ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَزْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاةِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَشَوُّونَ، ثُمَّ يَضْطَلِخُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى صِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتُهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُضِيحُ

الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِنُ كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ؛ فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ
يَفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَٰكُمُ فَانْتَظَرُوا الدُّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ. [صحيح، الصحيح (١٧٧٢)].

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:
أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فَتُحِثُّ تُسْتَرُّ أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَدَّعٌ مِنَ الرِّجَالِ وَإِذَا
رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَابِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ
وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَٰذَا؟ هَٰذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَخَذَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى
الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَٰذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ
قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟
قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطَعَهُ، وَإِلَّا فَمُتَّ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ
شَجَرَةٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدُّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ
وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ رِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

[حسن، الصحيح (١٧٩١)].

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَائِهِ
وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ ثَمَّ» سَأَلَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّؤْيَةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ «عَلَى
أَقْدَائِهِ» يَقُولُ: قَدْى «وَهُدْنَةٌ»، يَقُولُ: صَلُحْ، «عَلَى دَخَنِ عَلَى صَغَائِنَ». [حسن، انظر ما قبله (٤٢٤٤)].

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةِ -، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا الْيَشْكُرِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مِنَ الْقَوْمِ؟ قُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ
أَتَيْتَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَٰذَا الْخَيْرِ
شَرٌّ؟ قَالَ: «بَلَى وَشَرٌّ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَٰذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ
وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَٰذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ،
وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَائِهِ فِيهَا - أَوْ فِيهِمْ -» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَزْجَعُ
قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدَ هَٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «بَلَى عَفِيَاءُ
صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ نَمَّتْ يَا حُدَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا
مِنْهُمْ». [حسن، انظر ما قبله (٤٢٤٥)].

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ
سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى

تَمُوتُ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَنَجَّ فَرَسًا لَمْ تَنْتَجِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [حسن، انظر ما قبله (٤٢٤٦)].

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْلِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُبَارِغُهُ فَاصْرَبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يُأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطْلِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٩٦)].

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ افْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ». [متفق عليه - زيب دون قوله: «أفلق...» للشكاة (٥٤٠٤)].

٤٢٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاحٌ». [صحيح، المشكاة (٥٤٢٧) / التحقيق الثاني].

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُنَيْسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَّحَ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ مَلَكَ أُمَّتِي سَيَلَعُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ: إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، - أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا. وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ فَلَا تُؤْنِ، كُلُّهُمْ يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» قَالَ ابْنُ عَيْسَى: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [مسلم

بعضه، ابن ماجه (٣٩٥٢)].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ

عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمَّصٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَيْكُمُ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». [ضعيف، لكن الجملة الثالثة صحيحة، الضعيفة (١٥١٠)، الصحيحة (١٣٣١)].

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ الزَّيَّادِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدَوَّرَ رَحَى الْأِسْلَامِ لِحَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ تَهْلِكُوا فَسَيَلُ مِنْ هَلَاكٍ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا بَقِيٌّ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «وَمَا مَضَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: جِرَاشٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ. [صحیح، الصحيحة (٩٧٦)].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُثَيْبَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ، وَيَنْقُصِ الْعِلْمِ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّعْ، وَيَكْثُرُ الْهَزَجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [متفق عليه].

٢ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشُّحَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيُجْعَلْ مَا اسْتَطَاعَ الشُّجَاعُ». [مسلم].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّومِيُّ، حَدَّثَنَا مُقْصِلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَأَنَّيْ آدَمَ» وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَيْنٌ بَسَطَتْ إِيَّكَ يَدَكَ لِيَقْتُلَنِي﴾. [الرواه (٨ / ١٠٤)].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ جِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِيصَةَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «قَتَلَهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ»، قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَزَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَتَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَخْلَاسِ

بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُبِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَزَكَيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثَنِي، فَخَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. [ضعيف الإسناد].

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرْوَانَ، عَنْ هُرَيزِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، أَلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَبَيْكُم، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُم، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُم بِالْحِجَارَةِ - فَإِنْ دُخِلَ بَعْضِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُم - فَلْيُكْنِ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». [صحيح، ابن ماجه (٣٩٦١)].

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقِيعَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ سُمَيْرَةَ - قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقِي مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسِ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: سَقِي قَاتِلَ هَذَا فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ سَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيُقْتَلَ هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف، الضعيفة (٤٦٦٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَغْنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ -، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنِ سَبْرَةَ وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ، هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُسَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَغْنِي الْقَبْرِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، أَوْ قَالَ: مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْبَابَ الزُّبَيْدِ قَدْ عَرَقَتْ بِالْدَمِّ؟» قُلْتُ: مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخَذَ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «سَارَحْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلَزِمِ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَوْتَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبْهَرُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُسَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣٩٥٨)].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَيْنَ

أَيْدِيكُمْ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمِيسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاحِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَخْلَاصَ بَيُوتِكُمْ». [صحيح].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِصْبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَبِيبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا». [صحيح، المشكاة (٥٤٠٥)، الصحيحة (٩٧٣)].

٢ - بَابُ فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بِلْمَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بَكَمَاءَ عَمِيَاءَ مِنْ أَشْرَفِ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافِ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُفُوعِ السَّيْفِ». [ضعيف، المشكاة (٥٤٠٢)].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَشْطِفُ الْعَرَبَ، قَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [ضعيف، ابن ماجه (٣٩٦٧)، ضعيف سنن الترمذي (٢٨٤ / ٢٢٨٣)، ضعيف الجامع الصغير (٢٤٧٥)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْأَعْجَمِ.

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ زِيَادٌ: سَمِعْتُ كَوْثَرَ.

٤ - بَابُ مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ الْمَدَاوِعِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [البخاري (١٩)].

٥ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ -، فَلَقَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [متفق عليه، النسائي (٤١٢٠)].

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

٦ - بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحِرَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِدَلْقِيَّةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يُعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ؛ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا - وَكَانَ يُعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَخْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُزَالُ الْمُؤْمِنُ مُغْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ». وَحَدَّثَ هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً. [وحدَّث أبي الدرداء: «كل ذنب عسى الله...»، وحدث عبادة بن الصامت: «من قتل مؤمنا...»، وحدث أبي الدرداء: «لا يزال المؤمن معنًا...»، وحدث عبادة بن الصامت: «لا يزال المؤمن معنًا...» كل هؤلاء حكم عليها الشيخ بقوله: صحيح، الصحيحة (٥١١)، غاية المرام (٤٤١)].

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِبَارِكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَائِي، عَنْ قَوْلِهِ: «وَأَعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: الَّذِينَ يُعَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَأَعْتَبَطَ يَصُطُّ دَمَهُ صَبًّا». [صحيح مفلوح].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ، يَقُولُ: أُتْرِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَرِيلًا فِيهَا» بَعْدَ الَّذِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. [صحيح، الصحيحة (٢٧٩٩)].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ: مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ» فَهَذِهِ لِأَوْلَادِكَ، قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي الشَّعَائِرِ

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية، قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْأِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، فَذَكَرْتُ هَذَا لِجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [متفق عليه].

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَغْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أَهْلَ الشُّرُكِ، قَالَ: وَنَزَلَ ﴿بِجِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾. [متفق عليه، النسائي (٤٠٠٤)].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [البخاري، النسائي (٤٠٠٠)].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الثُّيَمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَّ. [حسن منقطع].

٧ - بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَّمْ أَمْرَهَا فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لِمَ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لِنَهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَلَّا إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ»، قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا. [صحيح، الصحيحة (١٣٤٦)].

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْمَشْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْأُخْرَى، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ». [صحيح، الصحيحة (١٩٥٩)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الصَّحَابَةِ

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلِمَاتًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَتَّهِنُهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [متفق عليه - دون قوله: «تجتمع عليه الأمة»، الترمذي (٢٣٣٧)، الصحيحة (٣٧٦)].

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ: «كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ، قُلْتُ: لِأَبِي يَا أَبَتِ مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٧٩)].